اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142123 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، بصفته مالك/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022- 142123) في الدعوى رقم (PC-2022-141584) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ... للتجارة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1039) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري (...) لمالكها/ ...سجل مدني رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (7,400) سبعة ألاف وأربعمائة ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (7,400) سبعة ألاف وأربعمائة ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (14,800) أربعة عشر ألف وثمانمائة ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف – ملابس نسائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/6/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) بتاريخ 2014/4/24م المتضمنة عدم المطابقة بسبب قوة الشد وزمن الامتصاص وتعيين الأس الهيدروجيني والتحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/11هـ، حضر أمامها الوكيل ....، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439\05\19 هـ، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: بأن موكله لا يعلم عن البضاعة و لم يتم إشعاره من قبل واتضح أن التعهد عبارة عن صور و يحمل مسؤولية صاحب المكتب و جمرك البطحاء على التلاعب و تم تسليم البضائع على صور و لا يعلم عنها شيء و لم يتم إشعاره بصورة التعهد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن المستأنف فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بأن التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لدى مالك المؤسسة بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم ادخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شيء، ولم يراها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية كذلك التعهدات الموجودة كلها صور وليس أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخه على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل ،كما يذكر المستأنف بأنه تم تزويد الهيئة بأرقام الجوال والهاتف والصندوق البريد ورقم حساب بنكي لا يخص صاحب السجل لكي لا يعلم عنها شيء وهذا من الغش والتدليس والتضليل بذلك تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع من دون علمه من قبل المكتب والمخلصين، ويؤكد صاحب المؤسسة بأنه من المفترض يتم إبلاغ صاحب المؤسسة على الموافقة أو عدم الموافقة حيث كيف يتم دفع الغرامات و هو لم يستخدمها ولم يراها على أرض الواقع علماً بأن السجل

التجاري مشطوب، واختتم المذكرة بطلب الاعتراض على منطوق القرار ،ورغبته بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/10/11هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن الدفع بالجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسم المؤسسة ،ويثبت ذلك شهادة المنشأ الصادرة من غرفة عجمان والفاتورة الضريبية والتي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وأن التعهد بعدم التصرف صادر من المؤسسة، وأن المؤسسة هي من قامت بتفويض المخلص الجمركي، كما أن العلاقة بين المؤسسة و المخلص علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1/1039) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

إلا أنه وبعد الاطلاع على ملفات الدعوى والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، رأت اللجنة الاستئنافية أن ما دفع به المستأنف في لائحة الاعتراض بأنه لا يعلم عن الإرسالية ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع فمردود ذلك أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الإجراءات الجمركية لاستيراد الإرسالية والتعهد بعدم التصرف اتضح لها أنها موقعة باسم المؤسسة وأن المؤسسة هي من قامت بتفويض المخلص الجمركي الذي يمثل المؤسسة في جميع التعاملات الجمركية الخاصة بالبضائع المرسلة باسم المؤسسة، وأما بشأن ما ذكره المستأنف بشأن شطب السجل التجاري حيث أن تاريخ شطب السجل التجاري 1435/11/29هـ وتاريخ الارسالية بحسب البيان المرفق هو 1435/06/11هـ، مما يتبين معه بأن تاريخ شطب

السجل التجاري سابق لتاريخ البيان الجمركي، بناءً عليه جميع المعاملات الجمركية والتجارية لإدخال البضائع مصدقة باسم المستأنف، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (7,400) سبعة ألاف وأربعمائة ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها ان تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد او التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1039/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...